وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بمراجعة قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه والمؤسسات العمومية نات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 والمتعلق بالمطبوعات الإدارية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1896 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 11 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الثقافة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 ماي 1998،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر،

وعلى رأى اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرر ما یلی:

الفصل الأول ـ تراجع قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمجالات الآداب، وعلاقة المصالح بالمتعاملين معها كما يلي :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
19.04.02.09	ـ طلب الحصول على دعم	
	الورق المستعمل في صناعة	
	الكتاب.	
19.04.03.09	. وصل لشراء ورق مدعوم	الآداب
	لصناعة الكتاب.	
19.04.08.09	ـ عقد لدعم الورق المستعمل	
	في صناعة الكتاب.	
19.12.01.08	۔ وصل	علاقة المصالح
		بالمتعاملين معها

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 جوان 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطى

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملغات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التشغيل المؤرخ في 28 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 15 ديسمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (3) خطط. الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 14 نوفمبر 2009. تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب سليم التلاتلي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي